

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الماددين ٥٥ و ٦٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥  
بشأن تنظيم مجلس الدولة ،

وعل قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية مجلس الدولة الصادر بجلسته  
المتعلقة في يوم الخميس الموافق ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ :

قرار :

مادة ١ - عين مستشاراً يجلس الدولة :

الأستاذ أبو الرواف زمدي محمد ، المسئل المساعد بالجليس .

مادة ٢ - عين مستشاراً مساعداً يجلس الدولة كل من :

الأستاذ عباس ذيبي محمد بدر ، النائب بالجليس .

الأستاذ محمد عوض الله مكي ، النائب بالجليس .

مادة ٣ - عين متذوباً أول يجلس الدولة كل من :

الدكتور محمد سمير حسني ، على أن تكون أقدميته بعد الدكتور جاد  
لبيب جاد وقبل الأستاذ حسني عبد الحميد إبراهيم .

الأستاذ جمال الدين محمد كامل حسن ، المندوب بالجليس .

الأستاذ محمد ذكي عبد الحميد عبد الرحمن الشاذلي ، المتذوب بالجليس .

الدكتور وليم سليمان ثلاثة ، المتذوب بالجليس .

الأستاذ إبراهيم محمد إبراهيم البرايري ، المندوب بالجليس .

الأستاذ مصطفى مير درويش ، المتذوب بالجليس .

الأستاذ فؤاد علي فهمي ، المندوب بالجليس .

الأستاذ أحمد السيد سليمان ، المتذوب بالجليس .

الأستاذ أحمد عادل أحمد الطاهرى ، المتذوب بالجليس .

الأستاذ حاتم علي إبرهيم جبر ، المتذوب بالجليس .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

قرار :

مادة ١ - يولى إلى أمانة الاتحادية كل من :

(١) السيد المهندس حامد عبده محيط ، مفتش عموم الاشارات  
بهندسة السكة والأعمال بسكك حديد مصر .(٢) السيد المهندس سعيد سعيد الحلى ، مساعد مفتش عام الحركة  
بسكك حديد مصر .(٣) السيد المهندس محمد بن أبو سيف ، المهندس بقسم الاشارات  
بهندسة السكة والأشغال .الأول والثانى لمدة أسبوعين والثالث لمدة شهر وذلك لمراجعة التصميمات  
النهائية للمشروع التحكم المركبى مع شركة سينيس الألمانية .مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن تكليف مرؤوف بوكالة الأمانة العامة  
لوزارة القناة والارشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨

قرار :

مادة ١ - يكافىء العقيد يوسف شفرا بالإضافة إلى وظيفته بوكالة  
الأمانة العامة لوزارة القناة والارشاد القومي لقاء تعويض شهري مقطوع  
يعادل ربع راتب الدرجة العازلة من صنفه الأعلى ، وذلك لمدة لا تتجاوز  
عام ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٦

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر